

هدف أعداء الإسلام نشر الفتن بين الناس | الشيخ عبد القادر شيبه الحمد رحمه الله

عبدالقادر شيبه الحمد

انا ضربت مثل وان كان الحديث في احاديث وفيه بعض الخبر ان ابن ابي ليلى وابن شبرمة آآ ابن ابي ليلى وابن شبرمة والثالث كانوا في مكة يقول عبد الوارث ابن سعيد - [00:00:00](#)

رأى ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة الثلاثة في مكة. يقول فرحت عندما الثلاثة من ائمة الدنيا مجتمعين في مكة في الحج. قلت والله لاسألهم عن مسألة. انا عندي مسألة شغلة بالي ابا اسألهم عنها. فاتيت ابا حنيفة - [00:00:16](#)

وقلت يا شيخ ما رأيك في رجل باع بيعا وشري شرطاً؟ فقال ابو حنيفة البيع باطل والشرط باطل ما دام بيع وشارط يصير البيع باطل والشرط باطل ما سألت لا قلت له ايش دليلك؟ فذهبت للثاني قلت يا شيخ ما تقول في رجل باع بيعا وشرد شرطاً - [00:00:36](#)

قال البيع صحيح والشرط صحيح. ما ناقشت. رحت للثالث. يا شيخ ما رأيك في رجل باع بيع شرطاً قال البيع صحيح والشرط باطل. يعني واحد ابطال الشرط والبيع معا. واحد صحح البيع والشرط - [00:01:01](#)

والثالث فرق بينهم. قال البيع صحيح والشرط باطل. قلت والله لاسألهم. يقول عبد العزيز بن سعيد. والله لاسألهم. يعني لا انا فاتيت ابا حنيفة وقلت يا شيخ سألتك عن رجل باع بيعا وشري فقلت البيع صحيح باطل والشرط - [00:01:21](#)

واتيت صاحبك فلانا وفولان فقال احدهما البيع صحيح والشرط صحيح وقال الثاني البيع صحيح والشرط باطل قال لا ادري هذا كلامه لا ادري ماذا قال لك يعني ما اعرف وجهة نظرهم. ما سبهم - [00:01:41](#)

ولا رايح يشد عليهم ولا ادري ماذا قال لك لكن حدثني عمرو ابن شعيب عن ابيه عن من جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط فدام النبي نهى عنه سر باطل - [00:02:00](#)

اي بيع ومعه شرط البيع بعاطينه شرط باطل. فذهب الى الثاني وقال يا شيخ سألتك عن رجل باع بيعا وشترط شرطاً فقلت البيع صحيح والشرط صحيح وسألت صاحبك فلان لو قال واحد كذا وقال للثاني قال لا بنفس - [00:02:20](#)

بنفس الادب كانهم تواصوا به. قال لا ادري ماذا قال لك. يعني انا ما اعرف وجهة نظرهم. لكن حدثني فلان عن جابر بن جثار عن ابن جثار عن عن او حرب بن نزار عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال كنت اسير - [00:02:40](#)

على جمل فاعيا. يعني كانوا جايين من سفر. وراكب على جمل فاعيا. وقف الجمل. ما عاد يقدر لا يروح ولا اتحرك فلحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فغمزه بيده غمزة سار - [00:03:00](#)

خيلا لم يسر مثله قبله قط. يعني الجمل عندما لمس النبي محمد وغمزه قرصه قرصة قام انه احسن الفرسان من الجياد فسار سيرا لم يسر مثله قبله قط. وقال بعنيه يا جابر. بعنيه باوقية - [00:03:20](#)

فبعته على رسول الله واستثنيت يعني اشترطت. واستثنيت حملانه الى اهلي. اني راكب عليه حتى اصل المدينة. اشترطت اني بعد البيع يبقى الجمل معي حتى اصل المدينة واجيبه له - [00:03:44](#)

فلما اتيت المدينة اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجمل. فنقدني ثمنه. فلما وليت نادى يا جابر تراني ما كاستك لآخذ جمالات. خذ جملك ودراهمك فهي لك. انا اهب لك - [00:04:08](#)

جمال وهب لك الدراهم. قال فالبيع صحيح والشرط صحيح لان البيع تم والشرط وفيه شرط وصح النبي البيع والشرط. هذا رواه

البخاري لا شك حديث عمرو بن شعيب انا من شوية قلت لكم ان عمرو بن شعيب ان قال عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
فحديثه مردود عند الكثير من - [00:04:28](#)

وانا من بينهم وان قال عن عن جده عبد الله ابن عمرو ابن العاص قبل حديثه لان الكلام في جده من هو؟ على ان عمرو ابن ابن
شعيب له جد هو عمرو ابن شعيب ابن محمد - [00:04:53](#)

ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص. وجده عمرو ابن العاص صحابي وجده عبد الله ابن عمرو الصحابي واذا ذكر قال جده عبد الله ابن
عمرو لن نجد عبر جد ابوك كمان - [00:05:13](#)

ما هو جده فاذا قال عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا كان يريد من جده عمرو بن العاص الحديث بعيد لانه ما ادرك جده.
ولذلك في انقطاع - [00:05:35](#)

فيرد الحديث رد الحديث ابو حنيفة دليل عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده. والثاني دليله ما في البخاري ومسلم من حديث جابر ابن
الله قدم لك وفيه لك. فالبيع صحيح والشرط صحيح. ذهبت للثالث. وقلت يا شيخ سألتك عن رجل باع بيع - [00:05:51](#)

فقلت البيع صحيح والشرط باطل. وسألت صاحبك فقال عدهم كذا وقال الاخر؟ قال لا ادري ماذا قال لك ولكن حدثني فلان عن
هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:06:11](#)

جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواقم فاعينيني. كاتبت اهلي. يعني هي عدة اهي عندهم وعملت على انها تشتري نفسها
باقساط اللي هو دير نجوم الكتابة معروفة عندهم في الجاهلية والاسلام. الجاهلية والاسلام. قال - [00:06:31](#)

كتبت اهلي على تسع اواق فاعينيني. قال لها قالت لها اذهبي الى اهلك وقولي لهم ان عائشة يعني تدفع لكم التسع وقف الحال. يعني
ما تنجم اشتريك الان. بتسرق تسلموهم لاهلك وتصيري لي انا - [00:06:51](#)

فذهبت بريرة الى اهلها فابوا الا ان يكون الولاء له. قالوا ما نبيعك على عائشة ليكون ولائك لعائشة لكن يكون ولأه لايه ؟ ان رضيت
عائشة بان يكون ولأؤك لنا فنحن نبيعك عليها والولاء لنا. فدخل عليها - [00:07:17](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة فقال فاخبرته الخبر. قالت تعيها واشترطي النبي يقول لها ابتعها اشتريها منهم
واشترطي لهم الولاء. فذهب فذهبت بريرة الى اهلها رضيت عائشة ان يكون ولأئي لكم. وهذه التسعة يعتقوني. فاعتقوها فخرج النبي
بعد ما تم العقد - [00:07:37](#)

صعد على المنبر وخطب فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وان كان
مائة شرط. وقد يروى وان كان مائة شرط على ان كان تمه - [00:08:07](#)

كتاب الله احق النبي يقول كده كتاب الله احق وشرط والله اوثق الولاء لمن اعتق. الولاء ما يصير للبايع. الولاء لي يعتق واللي اعتق
عائشة في صل ولا لهم. ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله. كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان -

[00:08:27](#)

او مائة شهر كتاب الله احق وشرط الله اوثق الولاء لمن اعتى. فهذه مسألة واحدة شوف العلماء الكبار دول يختلفون لكن ما واحد
مهجن الثاني لان كل مهل يبחס عن الحقيقة ويستدل بخبر يعتقد انه صحيح عن رسول الله - [00:08:57](#)

اعتقد انه سعر رسول الله. فاذا كان الانسان يبחס عن الدليل لو اختلف فهواه. الحق قد يتعدد وقد لا يتعدد. قد يكون الخلاف في امر
وسيع يعني مسلا روى لنا بعض الناس ان النبي لما كان يصلي يضع اليمنى على اليسرى فوق السطر. وناس رواه في اول - [00:09:17](#)

الصدر من اسفل اناس رواه السرة وناس رواه تحت السرة نسمع الحديث وضع اليمنى على اليسرى تحت السرة وينسبون لعلي بن ابي
طالب وناس يحطونه فوق السرة وناس يحطوا اعلى من السرة وناس يحطوا في اول الصف - [00:09:37](#)

من اسفل واحد فوق السطر. وجانا ناس في زماننا هذا يحطون على الرقبة. ويقولوا لربك ما انح. حظي ايدك على النحر. في عصرنا
هذا ها مثال لا امثلة - [00:09:54](#)